

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 24 محرم سنة 1438 هـ الموافق 2016/10/26م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/23 المتضمن القرار رقم: 2016/22 بتاريخ: 2016/07/04 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطلوب وقف تنفيذه والمشمول فيه كل من: الخطوط الجوية الفرنسية ممثلة بالأستاذ/ سيد المختار ولد سيدي من جهة ، و الحسن ولد يسلم ممثلا بالأستاذ/ ابراهيم ولد أدري من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدر فيه رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط أمره رقم: 2013/31 بتاريخ: 2013/11/27 القاضي بالتنفيذ الجبري لمضمون الصلح رقم: 2011/05 بتاريخ: 2011/08/04، ليتم الطعن في هذا الأمر بالنقض وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 2014/11 بتاريخ: 2014/04/07 القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه قبل أن يطعن في هذا القرار بالرجوع وتصدر نفس الغرفة قرارها رقم: 2014/44 بتاريخ: 2014/07/14 المتضمن رفض طلب الرجوع وتأكيده القرار المطلوب الرجوع عنه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتصدر

القضية رقم : 2016/23

طبيعة الطلب : وقف تنفيذ

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: الخطوط الجوية الفرنسية.

يمثلها: ذ/ سيد المختار ولد سيدي.

المطعون ضده: الحسن ولد يسلم.

يمثله: ذ/ ابراهيم ولد أدري.

القرار محل الطعن: 2016/22

صادر بتاريخ: 2016/07/04

رقم القرار: 2016/31

تاريخه : 2016/10/26

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف التنفيذ لانتهاء ما يبرر الاستجابة له.

أمرا بالتنفيذ يكون تطبيق حرفيا للصالح المنفذ ويأمر بتسديد مبالغ الإيجار المستحقة طبقا للجدول المحدد للصالح.

وبهذا القرار تعهدت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط من جديد وأصدرت قرارها رقم: 2014/54 بتاريخ: 2014/11/06 القاضي بقبول المطلب شكلا وأصلا ومنح مقدم الطلب مبلغ: 6.000.000 أوقية يمثل سنة من الإيجار، وذلك امتثالا لقرار غرفة المشورة بالمحكمة العليا رقم: 2014/44 المنوه عنه أعلاه، فتم الطعن بالنقض في هذا القرار لتبت فيه الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بموجب قرارها رقم: 2015/26 بتاريخ: 2015/05/07 القاضي بقبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

ثم تعهدت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وأصدرت أمرها رقم: 2016/22 بتاريخ: 2016/07/04 القاضي بالتنفيذ الجبري لما بقي من التزام مترتب على مضمون الصلح رقم: 2011/05 بتاريخ: 2011/08/04 والحجز على حسابات الخطوط الجوية الفرنسية لدى كافة البنوك في موريتانيا إلى حدود: 13.200.000 أوقية بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ.

وهو الأمر المطلوب وقف تنفيذه والذي هو محل صدور هذا القرار.

#### ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع عريضة طلب وقف التنفيذ بتاريخ: 2016/07/12 وتبليغها بتاريخ: 2016/07/18 والرد عليها بتاريخ: 2016/07/18 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/08/08 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/10/26 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

#### ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

#### ثالثا : من حيث الأصل

##### 1 - الأطراف

##### أ - الطاعن :

أورد الطاعن لقبول طلبه جملة من المبررات أهمها:

- أن أمر محكمة الاستئناف تجاهل قرار المحكمة العليا رقم: 2015/26 بتاريخ: 2015/05/07.
- أن قاعدة اتصال القضاء تحول دون نظر محكمة الاستئناف من جديد في القضية لأن عكس ذلك يعني تأبيد النزاعات وعلوية محاكم الأصل على محاكم القانون.
- أن التنفيذ الجبري قد يلحق بموكلته أضرارا لا يمكن تداركها، مطالبا بوقف تنفيذ القرار محل الطعن.

ب - المطعون ضده:

رد المطعون ضده بجملة ملاحظات أهمها:

- أن قضية تنفيذ سند الصلح قد حسمتها هذه المحكمة بموجب قرارها رقم: 2014/44 الذي أحال القضية إلى الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف لأجل إصدار أمر بالتنفيذ الجبري يكون تطبيقا حرفيا للصلح المنفذ.
- أن القول باتصال القضاء للقضية حجة على طالب وقف التنفيذ لأن اتصال القضاء كان واضحا وصريحا في توجيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط بالتنفيذ الجبري لمضمون الصلح.
- أن الخطر المحدق غير متوفر في هذه القضية، مطالبا برفض طلب وقف التنفيذ.

2 - المحكمة

لما كان هذا الطلب قد قدم بشروط قبوله من الإجراءات فقد تعين قبوله في الشكل.  
أما الأصل فتخلف شرط قبوله من المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ، فحصل بموجب رفضه.

حيث أحيل الملف إلى النيابة فطلبت ما قضى به القرار.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 -  
217-220 - 222 - 229 - 232 - 238 من: ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف التنفيذ لانتفاء ما يبرر الاستجابة له.

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

